الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173509

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173509-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/المستأنف ضده**

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/03/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/30م، من/ ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...)، و ترخيص المحاماة رقم (.../...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/31م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2584) الصادر في الدعوى رقم (Z-75698-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من ... في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية على بند فيما يتعلق ببند وعاء الزكاة للاستثمارات الخارجية للعام 2015م.

2- رفض اعتراض المدعية على بند أرصدة دائنة (قروض طويلة الاجل) للعام 2015م.

3- رفض اعتراض المدعية على بند أرصدة دائنة (ذمم دائنة) للعام 2015م.

4- قبول اعتراض المدعية على بند مبادرة الإفصاح (تعديل بند إضافات الى أصول ممولة من ربح العام).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (وعاء الزكاة للاستثمارات الخارجية لعام 2015م)، فيوضح المكلف أن استناد الدائرة في أن البينة على من أدعى غير صحيح وفي غير محله ولا ينطبق على اعتراض الشركة، حيث إن الشركة قامت بتقديم القوائم المالية للاستثمارات الخارجية وقبلت الهيئة خصم هذه الاستثمارات ضمن وعاء الزكاة للشركة ولكن الخلاف الرئيسي هو قيام الهيئة بإدراج وعاء زكاة الاستثمار الأجنبي بمبلغ مختلف عن المبلغ الذي تم احتسابه من قبل الشركة ولم توضح أسس الاحتساب بالرغم من طلب الشركة من الهيئة والدائرة مصدرة القرار تزويدها بآلية احتساب الهيئة ضمن خطاب الاعتراض وخطاب الرد على مذكرة الهيئة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قامت الهيئة أيضا بإدراج وعاء زكاة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173509

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173509-2023)

الاستثمارات الخارجية الذي تم احتسابه من قبلها ضمن التعديلات على صافي الربح وهذا الإجراء غير صحيح وخاطئ نظرا لأن الاستثمارات الخارجية يتم خصمها ضمن وعاء الزكاة وبالتالي فإن الزكاة المستحقة عليها يجب أن يتم معالجتها أيضا ضمن الوعاء وليس ضمن التعديلات على صافي الربح، ويضيف بأن الأصل الأخذ بإقرار المكلف ما لم يظهر دليل على خلافه، وحيث سبق للشركة أن قامت بتقديم القوائم المالية والحسابات الزكوية للاستثمارات الخارجية للهيئة والدائرة مصدرة القرار مما يدل ويؤكد أن الشركة التزمت بعبء وإثبات صحة وجهة نظرها وبالتالي يقع عبء إثبات عدم صحة احتساب الشركة على الهيئة، ويضيف بأن استناد الدائرة مصدرة القرار بأن الشركة لم تقدم ما يثبت ادعاءها غير صحيح وفي غير محله، حيث كان من الأجدر للدائرة مصدرة القرار أن تستفسر أو تطلب من الهيئة أسس احتسابها لوعاء الاستثمارات الخارجية بدلا من إصدار قرار خاطئ في حق الشركة، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصلة أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/12م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (وعاء الزكاة للاستثمارات الخارجية لعام 2015م)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بإدراج وعاء زكاة الاستثمار الأجنبي بمبلغ مختلف عن المبلغ الذي تم احتسابه من قبل الشركة، واستنادًا على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ

1428/4/28هـ الذي نص على أنه: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-173509

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-173509-2023)

قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي."، وبناءً على ما سبق، وحيث تبين للدائرة بأن استئناف المكلف متمثل في إدراج وعاء زكاة الاستثمار الأجنبي بمبلغ مختلف عن المبلغ الذي تم احتسابه من قبل الشركة بالإضافة إلى قيام الهيئة بإدراج وعاء زكاة الاستثمارات الخارجية ضمن التعديلات على صافي الربح وليس ضمن وعاء الزكاة، في حين أشارت الهيئة إلى أنها قامت باحتساب الزكاة عن الشركات الخارجية وذلك بموجب القوائم المالية المقدمة عن تلك الشركات وإضافته ضمن تعديلات صافي الربح، فعليه واستنادًا على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة تجنباً لثني الزكاة، وبالرجوع لملف الدعوى تبين قيام المكلف بتقديم كلًا من : " القوائم المالية لشركة ... لعام 2015م – والقوائم المالية للشركة ... لعام 2015م – بيان الاحتساب الزكوي للاستثمارات الخارجية لكلا الشركتين لعام 2015م "، فعليه وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن قيام الهيئة بإدراج مبلغ وعاء زكاة الاستثمار الأجنبي بمبلغ مختلف عن احتساب الشركة، وبالرجوع لما قدم وحيث أرفق المكلف احتسابه للاستثمار مرفق رقم (5) والمتضمن طريقة الاحتساب وقام كذلك بتقديم القوائم المالية المعتمدة والمدققة للشركات المستثمر فيها في حين أن الهيئة لم توضح طريقة احتسابها وأسباب اختلافها في المعالجة الزكوية، بالإضافة إلى ذلك وفيما يتعلق باستئناف المكلف على قيام الهيئة بإدراج وعاء زكاة الاستثمارات الخارجية ضمن التعديلات على صافي الربح المعدل وليس ضمن وعاء الزكاة، فتبين للدائرة أن إجراء الهيئة غير صحيح حيث لم يرد نص نظامي بذلك حيث إن الأصل حسم الاستثمارات الخارجية ضمن عناصر وعاء الزكاة وبالتالي فإن الزكاة المستحقة عليها يجب أن يتم معالجتها ضمن الوعاء وليس ضمن التعديلات على الربح المعدل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مبادرة الإفصاح (تعديل بند إضافات إلى أصول ممولة من ربح العام))، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير

العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك باعتماد الزكاة وفقاً لإقرار المكلف والتي تبلغ (6,508,595)ريال، مما يعد الخلاف منتهياً وفق لإقرار المكلف." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2584) الصادر في الدعوى رقم (Z-75698-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (مبادرة الإفصاح (تعديل بند إضافات إلى أصول ممولة من ربح العام)).

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (وعاء الزكاة للاستثمارات الخارجية لعام 2015م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة (قروض طويلة الأجل) لعام 2015م).

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أرصدة دائنة (ذمم دائنة) لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...